ثم الدية لعمرو والسابق من ماله فان عجز اقتسم بالسوية وزعموا انه لو بدر الاخر وسبق
الى قتله اخذ حقه وفي الباقي من الدية وان ارتد القاتل وصار كافرا قبل القصاص فقط
لان الحر بيد روح ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فاومأ له باليسار فقطعها نظر
خبره فان قال كان من ظني انها تجزي او قال ظننتها اليمين للدهشة وما اشبه ذلك والقاطع ظني حسب
راها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل صم
فيها انقطع ثم يقتل وهذه المقاصة في القطع المقدر اما الجرح الساري الذي ليس مقدرا
وهو حاسه وكسر عظم فاذا توفي المجروح واراد الوارث القصاص فلا سابع بمثله في الاصح بل
الوجه حزه بالسيف و الوجه فيمن قتل بالحجر او الخشب انه يقتل بمثله وكل تحريف وتعريف وصعط
جاز مجراه والاولى لجازه وان تقتص منه السيف ولا يشبع مما سم القتل باللواط والسم ولا
يماثل به بل تقتص بالسيف ولو ... بالمقطوع القصاص فاقتص ثم ات السراية على نفسه فلوليه حزا وعفو
على نصف الدية ولا بد تعني لا كثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا فان سبق الجاني عليه قال
لنفس اقتص منه كلم الاولى وان سبق الجاني فالسراية هدر ولو ... عوض الولي على القصاص سات
لطفل لم سعى لم يكن ولي الطفل ولكن ينتظر فان ثبت ... مثل بانه سقط القصاص ولو
من المثبت وقدامر الولي بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الدية اذا جا وصي على سقفا
موضع عال فصاح بازاية او ناداه او شهر سلاحا فوقع فالواجب الدية مغلظة وقيل
القصاص واما البالغ اذا بازه بمثل ذلك فوقع منه ومات فلا دية في الاصح وجعل
كالبالغ مراهق تغط محى بعده فوقع والمراة اذا ذكرت بسوء وطالبها السلطان فالقت جنينا
فزعا ضمنه ولو طرح صبيه ولد اصغر فلا ضمان ولو وقع جار سنه في بيره فلو ان فيها وعو
ثبات البئر ونلقاوه بنور فلا ضمان وان كان اعمى او في الظلمة ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو بين منحكم الدين بوجب ضمانه ولو سلم صبيا لسابح و اسره يتعلمه فغرق في
البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر مرا
سما في دهليزه او دهليز ابن له صغير ودعا انسانا فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولو جعل
ذلك في طريق ضيق وان عمرها للمسلمين ضمن الواقع فيها وان اتسع وحفر ذلك باذن الامام واحكم نحو
رفع الضياع عنه والضمن وفي جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان والميازيب يجوز اخراجها وقيد
الجواز بضمان التلف بهما وفي ... لحق لو وقع الجارح منها على انسان دون الثابت فقتله وجبت الدية بهذا

جميعا

جميعا وبالكل يجب النصف في الاربع والجدارات المائلة اذا كانت من وقت البنا الموسى
ن صورت مائلة في الشارع وجبت منها الضمان كالجناح وان تكرر الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا
من ذلك ولو طرح قشور بطيخ ونحوه في الطريق ضمن كل ما تولد منه ولو تعاقب
السببان بان حفر احد الجانبين بيرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعثر بها انسان ووقع في البير وجب
عندنا السبب الاول واستمر الضمان على واضع الحجر وان لم يتصل بسم الحدي ضمن الحافر
الحجر لو عثر بها غير الذي القاها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من
خرج يمشي بنايم او واقف فالقاضي يهدرهما ان ماتا والطريق متسع متانيه وان ضاق فالقاعد فيه
مهدر لا العاثر به الا في وجه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر به في القول الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق فماتا فالحكم الدين وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فمغلظ وان لم يقصد
الاصطدام كما اذا الهيا بالنظارة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان في حبيبان غرة كل
لازم لكل وان حرك ب الاصطدام فهلك دابتاهما فالحكم المنقرر في ذلك ان كلا يلزمه
قيمته نصف دابة الاخر وقد زعموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والامر في سفينتين وقع التلاق
بينهما فاصطدما يراعي فيهما يراعي الدابتين والقيمان كالراكبين ومثل حجر المنجنيق اذا عاد
ضروزه على احد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يزيدون لزمهم عشر ديته واذا
ما اجتمعوا على البير وحصلت زحمة فسقط واحد فجرت ساقا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا فللاول
ثلثان من ديته يغرمه على الثاني والثالث وسقط الثالث ووجب للثاني مثله على المتقدم
جزء والثالث مثله وخرج للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث ونحوه على الاول للرابع مجرد
تمام الدية على الثالث لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و اذا اتفقا بلا وجب كما ذكر
على كل دية الاخر فافهم ذلك باب الديات والدية التامة بحر ذكر مائة بعير كما
في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جذعة واربعون تحقه ولتوسيع في السن لا يشترط الحمل يقبل
هذه من ابله والاقتفا بابل البلاد وفي الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحذف
ثلثه الانواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيهما وقع عليه اسم حرم مكة خطا او
عمدا فديته مثلثة وعاد له الخطا في اشهر الحرم او على ذي رحم محرم فانهم اوجبوها
للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا يورده حرم المدينة في اصح الوجهين وان وزن عوضا عن الابل فله الرد
والاخذ ولا يلزمه في حكم الدين اخذ معيب ولا مريض واذا اعدمت الابل فعلام المعول فيه خلاف

Copyright © King Saud University